

المجموع

منه لأن كل اسم من معنى لا يصح اشتقاقه حتى يوجد المعنى الثالث أن حمل الخيار على ما قلنا يحصل به فائدة لم تكن معروفة قبل الحديث وحمله على المساومة يخرج عن الفائدة فإن كان أحد يعلم أن المتساومين بالخيار إن شاء عقدا وإن شاء تركا الرابع أنه صلى الله عليه وسلم مد الخيار إلى التفرق وهذا تصريح بثبوته بعد انقضاء العقد الخامس أن راوي الحديث ابن عمر كان إذا أراد إلزام البيع مشى قليلا لينقطع الخيار كما ثبت عنه في الصحيحين على ما قدمناه عنه وهو أعلم بمراد الحديث فإن قيل المراد بالتفرق التفرق بالقول كقوله عز وجل وما تفرق الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءتهم البينة البينة فالمراد بالتفرق بالقول قلنا الإيجاب والقبول ليس تفرقا منهما في القول لأن من أوجب القول فغرضه أن يقبله صاحبه فإذا قبله فقد وافقه ولا يسمى مفارقة وذكر أصحابنا أقيسة كثيرة وقياسات لا حاجة إليها مع الأحاديث السابقة وأما الجواب عن احتجاجهم بقوله تعالى إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم النساء فهو أنه عام مخصوص بما ذكرنا وهكذا الجواب عن حديث فلا يبيعه حتى يستوفيه فإنه عام مخصوص بما ذكرنا وأما الجواب عن حديث لا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقبله فهو أنه دليل لنا كما جعله الترمذي في جامعه دليلا لإثبات خيار المجلس واحتج به على المخالفين لأن معناه مخالفة أن يختار الفسخ فعبر بالإقامة عن الفسخ والدليل على هذا أشياء أحدهما أنه صلى الله عليه وسلم أثبت لكل واحد منهما الخيار ما لم يتفرقا ثم ذكر الإقالة في المجلس ومعلوم أن من له الخيار لا يحتاج إلى الإقالة فدل أن المراد بالإقالة الفسخ والثاني أنه لو كان المراد حقيقة الإقالة لا يمنعه من المفارقة مخافة أن يقله لأن الإقالة لا تختص بالمجلس وإنما تعالى أعلم وأما الجواب عن قياسهم على النكاح والخلع أنه ليس المقصود منهما المال ولهذا لا يفسدان بفساد العوض بخلاف البيع والجواب عن قولهم خيار مجهول أن الخيار الثابت شرعا لا يضر جهالة زمنه كخيار الرد بالعيب والأخذ بالشفعة بخلاف خيار الشرط فإنه يتعلق بشرطهما فاشترط بيانه وإنما أعلم فرع ذكرنا أنهما إذا قاما من مجلس وتماشيا جميعا دام خيارهما ما داما معا وإن بقيا شهرا أو سنة هذا مذهبنا وحكى الرويانى عن عبيد الله بن الحسن العنبري أنه قال